قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 43.17 صادر في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017) بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة «صورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 و 4 (المقطعين 8 و 9) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و 5)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، 49 و53 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» وخصوصا المادتين 3.49 و 72 منه ؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري لشركة «صورياد-القناة الثانية» بتاريخ 26 يوليو 2017 قصد الإدلاء بملاحظاتها بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار ؛

وبناء على جواب شركة «صورياد - القناة الثانية» المتوصل به بتاريخ 15 غسطس 2017 ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة بخصوص الخدمة التلفزية «القناة الثانية» للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية»، وخاصة تلك المتعلقة بالحدّ الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحدّ الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين، وذلك خاصة خلال الفترة الممتدة بين 27 ماي و24 يونيو 2017 الموافق لفاتح و 29 من رمضان 1438 ؛

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يومي 2 و11 يونيو 2017، وصلتين إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 50 ثانية ووصلتين، يوم 19 يونيو 2017، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما 27 ثانية ؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 31 ماي 2017 أكثر من 26 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 21 يونيو 2017 أكثر من 23 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة ؛

وحيث إن المتعهد تجاوز 47 مرة المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 279 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين ؛

وحيث تنص المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» على أنه: «(...) في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين (...) لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة ؛

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...)» ؛

وحيث وجّهت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري طلبا لشركة «صورياد - القناة الثانية»، بتاريخ 26 يوليو 2017، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة طيلة شهر رمضان، وذلك وفق جرد مفصّل للإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به ؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 15 أغسطس 2017 برسالة شركة «صورياد القناة - الثانية» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» تنص على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيأة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامة الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيأة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيأة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.» ؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قرارات ضد شركة «صورياد - القناة الثانية» بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان سنوات 2013 و 2014 و 2015 و 2016 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، واعتبارا لعدد التجاوزات وحجمها وتكرارها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح بأن شركة «صورياد - القناة الثانية» خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الالتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية :

- الحدّ الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة؛

- الحدّ الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين.

2 - يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة «صورياد - القناة الثانية» قدرها ثلاث ملايين درهم (3.000.000 درهم)، تؤدّى داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيسة :

أمينة لمريني الوهابي.